جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المتهم في المثول الفوري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون قضائي

إعداد الطالبتين:

- بالباقي سارة
- سيفي سعاد

المشرف:

د. العايبي سعيدة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. زرقيني راضية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة حمة لخضر –الوادي–	رئيس
د. سعيدة العايبي	أستاذ محاضر –ب–	جامعة حمة لخضر –الوادي–	مشرف ومقرر
د. سعود أحمد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة حمة لخضر –الوادي–	مناقش

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه على إنجاز هذا البحث، يشرفني ان اتقدم بجزيل

الشكر والعرفان لأستاذتنا القديرة العايبي سعيدة التي اشرفت على هذا البحث وعلى كل المساعدات

والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي اسدتها لنا في كل خطوة من خطوات إنجاز هذه المذكرة دون

ملل او ضجر. فلك استاذتنا الفاضلة اسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا ان نشكر اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذا البحث فلكم منا

ألف شكر وتحية.

إهداء

إلى التي تحرسها ملائكة الحب والطهارة إلى الحضن الدافئ ينبوع الحياة أمي

إلى ملهم طريق السعادة والصلاح إلى مصدر الفضيلة أبي

إلى سندي في الحياة ومصدر قوتي وكبريائي زوجي العزيز

الى من شاركوني دروب السعادة وجعلوا من حبهم لي في قلبي قلادة الى اخوتي الأعزاء

إلى كل من سعته ذاكرتي ولم تصبه مذكرتي وكل من سيتصفح هذه المذكرة أهدي لكم هذا

العمل المتواضع.

سارة بالباقي

إهداء

الى الجنة التي تحرسها ملائكة الحب والطهارة الى ابتسامة تحيي القلوب في دنيا الحزن والضنى . . .

الى الحضن الدافئ الوافر، الى ينبوع الحنان تلك أمي . . أمي . . أمي .

الى الطائر السابح في فضاء العطف والمحبة، الى كتابي في الحياة النهر العذب الذي تستقي منه النفوس العطشى، الى ملهم طريق السعادة والصلاح الى لسان العدل ومصدر الفضيلة أبي .

الى سندي ومصدر قوتي وكبريائي، ويسر لي الصعاب، الى زوجي العزيز الذي تحمل الكثير ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر ليالي من جمعني القدر بهم، فأحببتهم حبا . . . وامتنانا . . . وتكريما، من شاركوني دروب السعادة وجعلوا حبهم لي في قلبي قلادة من أخشى الا أنصفهم حقهم، عائلي الثانية وهي عائلة زوجي .

الى فلذة كبدي ولا تحلو الدنيا الا بوجودهم وقرنهم أبنائي: جيهان – جمانة – جاد الله، اللهم احفظهم لي واجعلهم من علماء الدين انشاء الله .

الى كل الاخوة . . . والى كل العائلة

والى جميع الزملاء والمعارف الذين أسهموا في دعمي وتشجيعي على المضي قدما في اعداد هذه المذكرة من قريب او بعيد

الى كل من سعته ذاكرتي ولم تصبه مذكرتي وكل من سيتصفح هذه المذكرة، أهدي لكم هذا العمل المتواضع .

سيفي سعاد

قائمة أهم المختصرات:

ج:	الجزء
ج.ر.ج.ج.:	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
ص:	الصفحة
ص.ص:	من الصفحة إلى الصفحة
ط:	الطبيعة
ع:	العدد
د.س.ن:	دون سنة النشر
د.ب.ن:	دون بلد النشر
د.ط:	دون طبعة
ق.إ.ج.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المقدمة

شهد جهاز العادلة بسبب ازدياد معدل الجريمة عدد هائل في القضايا المعروضة عليه مما أدى الى بطء في سير اجراءات التقاضي وتأخر الفصل في تلك القضايا ونقص فعالية الجهاز القضائي بالإضافة إلى كثرة الضغط على القضاة وارهاقهم بكل ذلك العدد الهائل من القضايا، وبسبب تأخر الفصل في دعواهم أوصل بهم الى التشكيك في جهاز العدالة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري الى التدخل من اجل البحث عن اجراءات جديدة يمكنها ان ترفع الضغط عن الجهاز القضائي والتقليل من عدد القضايا المعروضة عليه الى أقل عدد ممكن وضمان السرعة في اجراءات المحاكمة وتبسيطها، ومن بين هذه الإجراءات اجراء المثول الفوري الذي تباناه المشرع الجزائري واستحدثه من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 15-02 المعدل والمتمم وجعل هذا النظام كبديل لإجراء التلبس على نحو يبسط ويسرع اجراءات الدعوى ويضمن المعالجة السريعة للقضايا والفصل فيها وتجسيد دور القضاء في ضمان حماية مبدأ قرينة البراءة والحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور ومبادئ المحاكمة العادلة، فأدرج المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من المواد 339 مكرر الى 339 مكرر7 أحكام اجراءات المثول الفوري، حيث وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة ومبسطة وميسرة بعيدا عن اجراءات المحاكمة العادية وهذا دون الإخلال بضمانات المتهم التي منحها له القانون من أجل تحقيق التوازن بين النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع وبين المتهم المتعلق بحريته ودفاعه وحقه وضمان محاكمة العادلة.

ولاعتبار ان الحق في محاكمة عادلة هو أهم حق منح للمتهم فيجب احاطته بضمانات كافية لحمايته من الظلم من جهة ومن تعسف السلطة من جهة أخرى، وهذه الضمانات يجب ان تسود الدعوى العمومية واجراءات المتابعة القضائية في جميع مراحلها ومن بين مراحلها ضمانته اثناء المثول الفوري وذلك في مرحلة التحري والتحقيق أمام وكيل الجمهورية وفي مرحلة المحاكمة امام قاضي الحكم التي تسفر عن حكم الإدانة أو البراءة، فإحترام ضمانات المتهم الحق في محاكمة عادلة والمبادئ العامة يحقق العدالة ويصون الكرامة الإنسانية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري في ناحيتين، من ناحية أهمية علمية وأهمية عملية.

فالأهمية العملية: تتمثل في توافر القدر اللازم من النصوص القانونية لحماية ضمانات المتهم ومنحه متابعة ومحاكمة عادلة مع معرفة كيفية تطبيق نصوص القانون ومدى تفعيلها لهذه الضمانات على المستوى العمل الميداني.

أما الأهمية العلمية: فتتمثل في ان هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية، وكذا في معرفة الضمانات الممنوحة للمتهم من خلاله إضافة إلى الاطلاع على كافة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري وأوجب تتبعها في تطبيق هذا الإجراء.

أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا هذا إلى استخلاص الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء المثول الفوري والأحكام المتعلقة به، وبيان الإطار القانوني للضمانات المتهم في ظل القانون الجزائري والكشف عن حقيقة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهاته الضمانات على ارض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في فعالية الموضوع ومساسه بأهم القيم المتعلقة بالحقوق والحريات وكذا الرغبة في معرفة ما اذا كان المتهم المرتكب للجريمة قد منحت له فعلا ضمانات كافية لحمايته مع كشف هذه الضمانات ان كانت حقيقة ام شكلية.

أما الأسباب الذاتية: الرغبة والميول في دراسة هذا الموضوع والبحث في طياته من أجل الاضافة العلمية واثراء المكتبة القانونية.

الدراسات السابقة:

ولقد تمت الاستعانة ببعض المذكرات وبعض الكتب، وبالأخص المذكرات لنيل شهادة الماستر وكذا بعض المجلات والمقالات العلمية ومواقع الأنترنت.

إشكالية الدراسة:

ارتأينا في موضوعنا هذا ان نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري في المرحلة الأولية للمحاكمة وهي مثوله أمام وكيل الجمهورية؟ وفيما تتمثل ضماناته في مرحلة المحاكمة أي أمام قاضي الحكم؟

مناهج البحث

للوصول غلى الاهداف المرجوة اعتمدنا المنهج الوصفي لأنه المناسب للنصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري ومعالجتها كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن حيث قارنا مع المشرع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له حيث استمد منه المشرع الجزائري معظم قواعده اضافة الى مدى تعزيز هذا الإجراء في قوانين وتشريعات اخرى للاستفادة منها.

صعوبات البحث

تعد حداثة هذا الموضوع وقلة تناوله بالدراسة من اهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث وندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع ضمانات المثول الفوري عموما. بالرغم من ضيق الوقت هذه والصعوبات والعراقيل والعوائق الا اننا حاولنا قدر المستطاع ان ننجز هذا العمل متمنين ان يكون على أحسن صورة.

خطة البحث:

بعدما قمنا بجمع المعلومات في بحثنا هذا مستعينين بمجموعة من المراجع توصلنا الى وضع الاقتراحات ولدراسة الموضوع قسمناه الى فصلين وخاتمة وقد تطرقنا في الفصل الأول الى ضمانات المتهم اثناء المثول الفوري في المرحلة الأولية للمحاكمة (تحقيق أمام وكيل الجمهورية) حيث تطرقنا فيه الى النطاق الإجرائي لنظام المثول الفوري في المرحلة الأولية للمحاكمة في المبحث الأول واشتمل هذا المبحث على مطلبين درسنا في المطلب الأول

ضمانات المتهم اثناء تحريك الدعوة العمومية بموجب اجراء المثول الفوري المطلب الثاني فقد درسنا ضمانات المتهم من حيث تكييف الجريمة.

اما المبحث الثاني جاء تحت عنوان آليات حماية المتهم اثناء إجراء المثول الفوري في مرحلة الأولية للمحاكمة وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول على تكريس حقوق المتهم اثناء مرحلة التحقيق الأولي اما في المطلب الثاني تناولنا تكريس حقوق المتهم امام وكيل الجمهورية.

اما الفصل الثاني فقد تناولنا ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة وقد قسمنا الفصل الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى الضمانات الشكلية التي يتمتع بها المتهم اثناء جلسة المحاكمة وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تعرضنا في الأول الى تقرير المحاكمة في نفس الجلسة اما المطلب الثاني فقد تناولنا تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الضمانات الموضوعية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة ، وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة اما المطلب الثاني فتطرقنا الى الضمانات المتعلقة بالمتهم اثناء جلسة المحاكمة.

الفصل الأول:

ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري في المرحلة الأولية للمحاكمة

تمهيد وتقديم:

تعتبر حقوق المتهم فرع من فروع حقوق الإنسان باعتباره مكرما من قبل الخالق سبحانه وتعالى فهذه الحقوق أتت لوفير الضمانات الأساسية له عند تعرضه للاتهام من قبل السلطات المختصة وهذه الحقوق أيضا توفر للمن قبل السلطات المختصة وهذه الحقوق أيضا توفر للإنسان الشعور بالاطمئنان وتعطيه ضمانا ضد كل الأعمال التعسفية كالقبض عليه أو إكراهه

ويعد موضوع ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة من الموضوعات الحيوية والمهمة وتأتي هذه الأهمية من أن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان حيث يهدف إلى تبصير الجميع بما يتمتع به الشخص المتهم بجريمة معينة من ضمانات عندما يجري التحقيق معه عن تلك الجريمة ودورها في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة مع صون واحترام كرامة الإنسان.

ولهذا يجب أن يستفيد المتهم من سلسلة من الضمانات الإجرائية والتي ترمي إلى ضمان حصول الأفراد على المحاكمة العادلة. أو ما يسمى بالمحاكمة القانونية وبالتالي هدفنا من هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بهذه الضمانات الممنوحة للمتهم.

ولفهم هذا الموضوع وفك الغموض في شأنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول النطاق الإجرائي لنظام المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة من خلال التعرف على الضمانات التي تحتويها هاته الإجراءات.

بينما نتناول في المبحث الثاني آليات حماية المتهم أثناء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة.

المبحث الأول:

النطاق الإجرائي لنظام المثول الفوري في المرحلة الأولية للمحاكمة

استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وجعل هذا النظام كبديل جزئي لإجراء التلبس في القضايا التي لا تستدعي تحقيقا إلا انه تطلب اللجوء إليه ضرورة تحقق مجموعة من الشروط وإتباع جملة من الإجراءات ليتم بعدها البث في القضايا المحالة وفق هذا الإجراء بصورة سريعة من قبل الجهة القضائية المختصة لتفادي مشكلة تكدس القضايا الذي أصبح يرهق كاهل جهاز العدالة على جميع المستويات لاسيما تلك المختصة بالمجال الجزائي لضمان احترام أهم الحقوق والحريات المكفولة بموجب النصوص القانونية على المستوى الوطني والدولي[1]

وقد حدد المشرع الجزائري في المواد 339 مكرر2والمادة 339مكرر3 والمادة 339مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 إجراءات المثول الفوري[2]وعندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية اي قبل مرحلة المحاكمة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

فلما كانت القوانين الإجرائية تتولى تنظيم الهيئات التي تختص بسلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها وذلك للحفاظ على أمن المجتمع من جهة وحماية حريات الأفراد إحاطتهم بإجراءات تضمن عدم استغلال السلطة حقها في تهديد تلك الحريات من جهة أخرى فلهذا حرصت هذه القوانين الإجرائية على أن توفر للمتهم إزاء الأعمال الإجرائية المتلاحقة من الضمانات ما هي ذات طبيعة مباشرة ومنها ما هو ذو طبيعة غير مباشرة

[1] حاج دلولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص1304.

[2] أنظر نص المواد 339 مكرر2 ومكرر3. مكرر4 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

ويطبق هذا النظام على الجنح المتلبس بها المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس، فالمشرع لم ينص صراحة على العقوبة السالبة للحرية لهذا الإجراء فتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها مباشرة بعد وقوع الجريمة في حالة التلبس ووفقا لأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[1] بما في ذلك القبض على المتهم وحجزه في أماكن توقيف النظر يتم خلالها او بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

المطلب الأول:

ضمانات المتهم أثناء تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء المثول الفوري

حدد المشرع في الأمر رقم 15-02 إجراءات المثول الفوري في المادة 339 مكرر2 ومكرر3ومكرر4إذا تعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية أي قبل المحاكمة، حيث تتم هذه الإجراءات في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر رقم 15-02 ومن هنا سنتطرق إلى ثلاث مراحل تسبق المحاكمة في الفرع الأول تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية وفي الفرع الثاني تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة وفي الفرع الثالث حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

الفرع الأول: تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية

يتمثل اختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بالنيابة عن المجتمع كونها تتمتع بسلطة تقرير ملائمة الاتهام فيتعين على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها وبعد أن تنته مدة التوقيف للنظر تقديم المتهم والملف إلى وكيل الجمهورية ويجب عليه التحقق من هويته والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وهنا نميز بين نوعين من المتهم النوع الأول المتهم الحدث والنوع الثاني المتهم البالغ.

[1] أنظر نص المواد 42 وما يليها من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

أولا: تقديم المتهم الحدث أمام وكيل الجمهورية

يحكم تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث قواعد خاصة فالمبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة

ان تحرك الدعوى ضد حدث عن طريق الادعاء المباشر أمام محكمة مختصة كما هو الحال في قضايا البالغين ولا بد في ذلك من ادعاء اولي أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث حسب الحالة والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الاحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق فالهدف هنا هو الإصلاح وليس الردع والقمع ومن هنا تظهر المعاملة التفضيلية للمشرع للبالغين الذين يرتكبون الجرائم وبين الأحداث الجانحين وهو ما نلمسه دوما عند تفحصنا للنصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالبالغين او الأحداث وهذا ما عملت به العديد من التشريعات على تجسيده في قوانينها الداخلية.

وبتحليلنا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل[1]، والتي تنص على أنه: **لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل** غير أن المشرع لم يذكر هذا الشرط في النصوص المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري التي أصبحت بديلة لإجراءات التلبس.

وقد حدد المشرع اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث في المادة 64 من قانون حماية الطفل حيث تنص على: **يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.**[2]

وحسب المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية [3]فإنه عند ارتكاب الحدث لجريمة ما يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق بواسطة عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة. اما في حالة ما إذا اشترك في الجنحة مع الحدث أشخاص

[1] انظر المادة 64 من قانون 15- 12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2] نص المادة 64 من قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل المرجع نفسه.

[3] أنظر نص المادة 452 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فإنه على وكيل الجمهورية القيام بإنشاء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث[1]

ثانيا: تقديم المتهم البالغ أمام وكيل الجمهورية

بعد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية. بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المتهم أمام النيابة العامة.

وعليه التأكد من هوية المتهم وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني. بالنسبة للإحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية وواسعة في إن يحيل المتهم إلى المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس. أو إحالته إلى جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة.

أما إذا تعين على وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة فإنه يقوم باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب وبحضور محاميه ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب [2]المادة 339مكرر 3.

وفي الأخير يجب على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي ويمكن لهذا الأخير الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويتم هذا الاتصال في مكان مخصص لذلك المادة 339مكرر 4[3].

---

[1] لونيسي رندة، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص27.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 194.

[3] أنظر: نص المادة المادة 339 مكرر4، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم امام المحكمة

وفقا لنص المادة 339مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]فعند القبض على المتهم في حالة تلبس من طرف الضبطية القضائية وبعد قيام هذا الأخير بتحرير ملف الإجراءات يتم تقديم الشخص المعني أمام وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتبليغه بأنه سيمثل فورا امام المحكمة. ويتم تبليغ الضحية والشهود بذلك عن طريق الشرطة القضائية من اجل الحضور أمام المحكمة رفقة المتهم، وذلك من أجل احتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بغية اخذ نضرة عامة عن الوقائع المنسوبة الى المتهم.

على غرار التشريع الفرنسي اين يتم تقديم الشهود أمام وكيل الجمهورية دون تأخير باي وسيلة كانت في حال طلب ضابط الشرطة القضائية أو عون القوة العمومية بهدف تعزيز ملف التحري بالأدلة. [2]

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

قبل الأمر رقم 02.15 سمح المشرع الجزائري للمشتبه فيه بالاستعانة بالمحامي في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية في شأن الجناية او الجنحة المتلبس بها ولم يقدم مرتكب هذه الأخيرة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر فهنا يستجوب وكيل الجمهورية المتهم بحضور محاميه. كما تناول طلب المحامي في عرض الشخص الموقف للنظر على الطبيب عند الانتهاء مواقيت التوقيف للنظر. دون ان يتناول حق المتهم في الاتصال به. إلا أن المشرع تفطن لذلك وهو ما يلاحظ في التعديل .02.15 حيث نص على وجوب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه مع مراعات سرية التحريات

[1]انظر المادة 339 مكرر2، من الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[2]حمرون كاتية/ بريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص259.

كما سمح للشخص المتهم الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في حال ما إذا تم تمديد التوقيف للنظر

غير أن المتهم لا يحق له تلقي زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 15 وذلك إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد تتم الزيارة بينهما في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية ولقد حدد المشرع الجزائري مدة الزيارة ب 30 دقيقة[1].

مما سبق قولة ان المشرع الجزائري سمح فقط للمشتبه فيه الذي تم حجزه تحت النظر في الاستعانة بمحام وهل يحق للمشتبه فيه الذي لم يحجز للنظر أن يستعين بمحاميه عند أخذ أقواله وإذا كان الرد بالسلب فأرى ان المشرع قد رسم حدودا ضيقة لتلك الاستعانة. وربما أن تلك الاستعانة تتوقف على إرادة ضابط الشرطة القضائية.

تناول المشرع مسألة تلقي المتهم زيارة محاميه بعد توقيفه للنظر لاكن المشرع هنا أغفل مسألة حضور المحامي إلى جانب المتهم عند أخذ أقواله وتناول المحامي الكلام أو الاعتراض أو إبداء ملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المتهم حيث يلعب المحامي هنا دورا توجيهيا.

وأقول أن ما سمح به المشرع من استعانة تمثل في حقيقة رقابة لسير الإجراءات.

أرى أن المشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية في مجال حقوق وحريات المتهم حين كفل صراحة حقه في الاستعانة بمحامي. لاكن بالرغم من ذلك هناك بعض النقائص تحوم حول هذا الحق. وفي هذا المقام تجدر الإشارة لإجراءات المثول الفوري التي أقرها المشرع الجزائري فجعل من بين الشروط الإجرائية المطلوبة للمتابعة الجزائية استعانة المتهم بمحام تدعيما لحق الدفاع

[1] مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد السادس، جانفي 2019، ص259.

حيث أقرت المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. ويقتصر دور المحامي هنا على السماع فقط ويجب التنويه في محضر الاستجواب على حضور محامي المتهم[1]

المطلب الثاني: ضمانات المتهم من حيث تكييف الجريمة

لقد خصص المشرع الجزائري وكذلك المشرع الفرنسي إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث سرعة الإجراءات بهدف التخفيف من الأثار السيئة التي يخلفها الجرم المشهود في أنفسهم وايضا يجب ان تحتوي القضية على الأدلة الكافية وعدم الحاجة غلى التحقيق وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول الذي نتحدث فيه عن الشروط الشكلية أما الفرع الثاني فسنتحدث عن الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر2 إلى المادة 339مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشروط الشكلية التي تتعلق بالمتهم ذاته محصورة في:

اولا: عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية لحضور المحاكمة

بالرجوع إلى نص المادة 339مكرر1من الأمر رقم 15-02 والتي تنص على ما يلي: **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء.** يتضح أن المشرع الجزائري اشترط من أجل إحالة المتهم أمام المحكمة متابع لارتكابه جنحة متلبس بها يطبق عليه إجراء المثول الفوري أن لا يقدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول امام المحكمة إلا ان الواقع العملي يبين لنا التطبيق المخالف لهذه المقتضيات وهذا ناتج عن عدم تحديد المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لهذه الضمانات من جهة ومنح المشرع سلطة تقديرية مطلقة لوكيل الجمهورية في تقرير مدى ملائمة المتابعة بصفة عامة وعلى اساس إجراءات التلبس بصفة خاصة.

[1] مهديدة هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، المرجع السابق، ص260.

غير انه بالرغم من أن المادة 59 من ق إ ج لا تتضمن او لم تحدد الضمانات الكافية إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 123 مكرر من ق إ ج [1]يتبين لنا أن المشرع استوجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على أحد الأسباب التالية:

- أن يكون للمتهم موطن مستقر.
- ان يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج او الأدلة المادية ولمنع الضغط على الضحايا والشهود فما هو معيار ذلك
- أن يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم.

وأخيرا عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.[2] إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بمعايير وشروط للجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري لم يتبناه المشرع الجزائري في منظومته التشريعية وتتمثل في كفاية الأدلة المتحصل عليها من قبل الضبط القضائي بالإضافة إلى أن القضية لابد أن تكون مهيأة للفصل فيها.

Les preuves réunies doivent être suffisantes pour que l'affaire soit en état d'être jugée .

كما أن المشرع الفرنسي حدد الإطار الزمني للعقوبة محل الجريمة التي تستدعي ممارسة إجراء المثول الفوري فيها حيث اشترط أن تكون عقوبة الحبس المقررة فيها على الأقل تساوي 02 سنتين حبس وفي حالة الجنحة المشددة عقوبة الحبس يجب أن تكون أكثر من ستة 06 أشهر.

[1]المادة 123 من ق إ ج، المرجع السابق.

[2]غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر 2017، ص177.

La peine d'emprisonnement encourue doit être au moins égale à doux ans en cas de délit flagrant cette période d'emprisonnement doit être supérieur à six mois[1] .

تجدر الإشارة إلى أن معيار تقديم ضمانات كافية أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لكن دون الأخذ بالمعايير الأخرى وفي هذا الصدد نتساءل عما إذا كان بمقدورنا الأخذ بهذه المعايير عند تطبيق إجراء المثول الفوري قياسا عليه ما دام أنه قانون مستمد من التشريع الفرنسي، إما نترك المجال مفتوح للنيابة العامة في تقدير ملائمة اللجوء إلى ممارسة إجراء المثول الفوري[2]

وعليه يشترط لتحريك الدعوى بواسطة إجراء المثول الفوري تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر يمثل الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية وذلك لعدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة وهذا حسب نص المواد 65 والمادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية فما هو المعيار لاعتبار الشخص لا يقدم ضمانات كافية. وعليه فتقدير مسألة توافر المتهم على ضمانات المثول أمام المحكمة من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية ومن ثم يكون تقدير متى يتم التقديم ومتى يتم إطلاق سراح الموقوف للنظر من طرف وكيل الجمهورية ايضا في هذه الحالة لا يمكن لممثل النيابة العامة مباشرة إجراءات المثول الفوري لأن هذا الأخير يقتضي بطبيعة الحال تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية والذي عليه أن يخبر المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

ثانيا: استدعاء أطراف القضية استجواب المتهم

لقد نصت هذه الإجراءات المتتالية أحكام المواد 339مكرر1 و339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر وحرصا من المشرع الجزائري على تقديم أطراف الدعوى أمام

[1] المثول الفوري، متاح على الأنترنيت التالي،https/www. justice. gouv. Fr. تاريخ الإطلاع 11ماي2023، على الساعة 21:27.

[2] بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري، طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة-نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 12، الجزائر 2016، ص ص35-36.

وكيل الجمهورية ومن ثمة أمام جهة الحكم فقد اجاز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهه ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

كما يشترط استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ويسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية وإخبار المتهم والضحايا والشهود بأنهم سيمثلون فورا أمام المحكمة [1]وبالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بتبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة ويتأكد من تبليغ الشهود بالجلسة من أجل تفادي تأجيل القضية مما يستدعي بعد ذلك إيداع المتهم الحبس المؤقت لأن حضور المتهم لا إشكال فيه بما أنه تحت الحراسة الأمنية.

ثالثا: الحق في الدفاع

تدعيما لحق المتهم في الدفاع أقرت المادة 339 مكرر 3من ق إ ج حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم وبعدها وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وتحت مرأى مصالح الأمن قبل امتثاله أمام قاضي الحكم [2]

غير أن السؤال المطروح هل لدينا إمكانيات مادية لذلك؟

وعليه يستجوب وكيل الجمهورية المتهم بحضور محاميه وينوه عن حضور هذا الأخير في نفس المحضر او عن تخلي المتهم عن حقه في الاستعانة به ولأول مرة يذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب ويوضع أمامه نسخة من ملف الاجراءات ويتصل المحامي بموكله في مكان مخصص لهذا الغرض حيث استحدثت في ظل هذا الأخير هذه الأماكن في كل المحاكم بالإضافة إلى إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام القضاء وهذا ما أكدت المادة 339 مكرر 4من الأمر 15-02.

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص147.

[2] حمرون كاتية/بريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة مولود معمري، سنة 2018، ص24.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

حسب نص المادة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا تعد طبيعة الجريمة ونوعها هي ذات أهمية في تحديد آلية المتابعة الجزائية وفعاليتها وقد نصت على مجموعة من الشروط الموضوعية تمثلت في التالي:

أولا: أن تكون الجريمة له وصف الجنحة

يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري[1]وتعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحيه والتي قرر لها المشرع في الأصل عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين إلى خمس 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى والغرامة التي تتجاوز عشرون ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري [2]. والتي تنص: **...العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:**

1ــ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2ــالغرامة التي تتجاوز 20،000دج.... وطبقا المادة لنص 339 مكرر من ق إج ج فإن محل تطبيق هذا النظام يقتصر فقط على الجنح المتلبس بها.[3]

---

[1]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019/2018، ص180.

[2]تنص المادة 5 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج .ر. ج .ج. ج ، العدد 49، الصادر بتاريخ: السبت 21 صفر عام 1386، الموافق ل: 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-02، المؤرخ في: 19 جويلية 2016، ج. ر. ج .ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 جويلية 2016.

[3]تنص المادة 339 مكرر، من ق. إ. ج .ج ، المشار إليه سابقا على أنه: يمكن في حالة الجنح المتلبس بها. . . لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبس بها

ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا وواضحا للجريمة المتلبس بها وترك الأمر للفقه واكتفى فقط بالإشارة إليها في المادة'43 من ق إ ج التي تشير إلى حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال. [1]

ثالثا: أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تستلزم التحقيق

اي لا يجب أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي يجب أن تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني جنح الصحافة والجنحة ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس.

كما ان المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس حسبما كانت تنص عليه المادة 59 الملغاة من ق إ ج، بالنسبة لإجراء رفع الدعوة بطريق إجراء التلبس وعليه فإن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنحة المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة.[2]

[1] تنص المادة 41 من ق. إ .ج على أنه: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت. . . باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية إثباتها.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، المرجع السابق ص78.

المبحث الثاني:

آليات حماية المتهم أثناء إجراء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة

تكتسي حماية حقوق الإنسان قبل بداية المحاكمة أهمية بالغة بالنظر إلى ما قد يعترض سبيلها لهذا كان من الازم توفير متطلبات العدالة الجنائية ومرحلة التحقيق لها اثر بالغ في مسار حماية حقوق الإنسان وبالخصوص في الحالة التي يكون فيها الشخص متهما أو حتى مشتبه فيهوما ينتج عن ذلك من حقوق اكيدة كحقه في الإلمام بما نسب إليه من تهم وتوفير الدفاع له واحترام حياته الخاصة.

كما تعتبر مرحلة التحقيق من أدق وأصعب المراحل في مجال الإجراءات الجزائية لما يترتب عنها من سلوك طريق البراءة والإدانة وفق لما يتأتى من البحث والتحري وكذلك الاستجواب وما يتصل به من إنكار أو اعتراض والبحث في مدى مصداقية وجدية الدليل فطريق التحقيق هو من يقرر بنسبة كبيرة مصير الشخص المتهم أو المتهم وحتى الضحية.

كما تعد مرحلة قبل المحاكمة المرحلة الأولى في الدعوة الجزائية فهي تحتوي على جملة من الإجراءات القانونية التي تهدف بدورها إلى فحص أدلة الدعوى ما كان في صالح المتهم وما كان ضد مصلحة هذا الأخير ومن أجل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت ضمانات تكفل تكريس هذا الحق.

وتعرف الضمانات على أنها حق معترف به للمتهم بموجب القانون والنظام العام وتتقسم هذه الضمانات إلى قسمين الضمانات التي يتمتع بها أثناء التحقيق الأول **(المطلب الأول)** وتلك التي يتمتع بها أمام وكيل الجمهورية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

تكريس حقوق المتهم أثناء التحقيق الأولي

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المضمار الطبيعي للخوض في أساليب البحث والتحري فيرسم الحدود التي يجب إتباعها عند التحقيق مع الأشخاص فيضع الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية كالتوقيف للنظر والأماكن الخاصة به والقبض على الأشخاص ومبرراته كما أن الحماية القانونية لحريات المتهم لا تقف على النص على كيفية إجراء البحث والتحري وإنما تتعداه إلى فرض رقابة قضائية على أعمال الضبطية القضائية من خلال إسناد هذه المهمة لجهة الهيكل القضائي تسمى بغرفة الاتهام.

يعتبر التحقيق الأولي مرحلة قضائية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والبحث عن كل الأدلة اللازمة لمعرفة مدى صلاحية عرض أمر على القضاء.

كما أن مرحلة التحقيق الأولية تعد من أهم المراحل التي تمر بها إجراءات المتابعة الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم مبرم فيها باتفاقية ويتمتع هذا التحقيق بأهمية كونه التحقيق الذي يجرى فور العلم بالجريمة وبعض الأحيان فور وقوعها بحيث تهدف إلى التحقق من صحة ارتكاب الجريمة تحديد مكان وتاريخ ارتكابها ثم المعنين بها كما تهدف ايضا إلى تحديد هوية كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وصفاته وسنه ومن هنا سنتطرق إلى الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء هذه المرحلة عند التوقيف والاستجواب في **الفرع الأول** وحقوقه عند الاتصال بالعالم الخارجي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التقيد بسلطة التوقيف والاستجواب

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم كما يعد أشدها وطاءة عليه كونه يسلب منه أقدس وأثمن ما يملك وهي حريته كما عرف القانون الفرنسي أنه:

التوقيف للنظر هو إجراء قصريلا يفرض إلا إذا كان قيد الشخص ضروري كما أنه إجراء سالب للحرية بهدف منع الشخص من التنقل لمدة زمنية معينة وذلك منذ تعديله 2004، على الأقل بالنسبة لجرائم معينة[1].

أما الاستجواب يقصد به مناقشة المتهم في الجريمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده مناقشة تفصيلية إلى غاية الوصول إلى إنكاره التهمة أو الاعتراف بها ان شاء ومن بين الحقوق التي يتمتع بها عند هذا الإجراء **اولا** (الإشعار بدواعي التوقيف) **ثانيا** (التوقيف في أماكن لائقة) **ثالثا** (استجواب المتهم دون إكراه) **رابعا** (حق المتهم في الفحص الطبي).

أولا: الإشعار بدواعي التوقيف

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر، بل ترك ذلك لفقهاء القانون ومن بين هذه التعاريف هي اعتبار التوقيف للنظر: إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيقي حجز بموجبه الشخص المتهم لدى مصالح الأمن(الدرك الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون [2]كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف للنظر بالأفعال والوقائع المنسوبة إليه التي كانت سبب في توقيفه حيث يتعين على الموقوف قبل استعمال حقه في الرد على أسئلة الضابط ان يكون مدركا للأفعال المنسوبة إليه ومدى خطورتها حتى يتمكن من تحضير دفاعه بعد ذلك.

وقد ذكر المشرع الفرنسي هذا الحق بنص صريح في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبره من الحقوق التي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية بإبلاغها للمشتبه فيه فور توقيفه للنظر.

[1] باكوري مليسة/سهيلة صبرينة، ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2022، ص28.

[2] كهينة بوخرص، ضمانات حقوق الإنسان المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017، ص17.

وعلى غرار التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية التي لم تنظمن هذا الحق فقد اكتفى المشرع بذكره صراحة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية [1]المتعلقة بالتحقيق القضائي ومع ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الموقوف للنظر بالأفعال المنسوبة إليه مباشرة بعد توقيفه وقبل إحاطته بالحقوق الواردة في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية [2]ولا يشترط أن يكون بشكل مفصل يكفي ذكر التكييف القانوني للوقائع وفي أغلب الأحيان نجد أن الموقوف هو الذي يبادر بسؤال الضابط عن الوقائع المنسوبة إليه ويجب على هذا الأخير أن يعلمه بوضوح دون استعمال الخداع والحيل للإيقاع به.

كما يتعين على الموقوف أيضا أن يعلم في إطار قانوني تم توقيفه بحيث أن إجراء التوقيف للنظر يمكن ممارسته في حالات التلبس البحث التمهيدي والإنابة القضائية.[3]

ثانيا: التوقيف في أماكن لائقة

نصت على حق الموقوف للنظر في مكان لائق المادة 52 /4 من ق إ ج:**(يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض)** ومن نص هذه الفقرة نستخلص أن الموقوف للنظر أن يحظى أثناء توقيفه بمكان لائق سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه وعليه هناك شروط تتعلق بالمكان المخصص للتوقيف للنظر.[4]

ويجب الإشارة أيضا إلى أنه يجب على الأماكن المخصصة داخل مراكز الشرطة والدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يتوفر المكان على كافة شروط التهوية ومستلزمات النوم وإخلائهم من أي وسيلة يتمكن من خلالها الموقوف من إيذاء نفسه وأن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الاقتضاء

---

[1]أنظر المادة 100، من الأمر، رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 52، من الأمر، رقم 66- 156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص ص 88-89.

[4]موقع متاح على الأنترنات، ----policedz. keuf. net http:// تاريخ الإطلاع، 15ماي2023، الساعة23:10.

– ضرورة الفصل بين الإناث والذكور وكذا الأحداث والبالغين.

وفيما يخص الأحداث فغالبا ما يسلمون لأوليائهم وهم بدورهم يلتزمون بتقديمه في الوقت المحدد[1].

ثالثا: استجواب المتهم دون إكراه

لقد أورد شراح وفقهاء القانون الجنائي مفاهيم وتعريفات متعددة للاستجواب جاءت في أغلب الأحوال مختلفة في المبنى ومتحدة في المعنى فقد عرف الاستجواب بأنه (مساءلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليها ارتكابها، ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة فهو إذن إجراء جوهري يحتوي على شقين الأول جمع أدلة الإثبات والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عنه)[2].

ويتضح من هذا أن الاستجواب يجرى شفاهة بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلي بها وينبغي أن يكون باللغة الرسمية للدولة[3].

وقد أقر المشرع الجزائي للموقوف تحت النظر حماية للحقوق والحريات الفردية من خلال حمايته للسلامة الجسدية في مقابل ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر وإمكان تجاوزه الحدود التي يقررها له القانون مثلا استعمال وسائل غير مشروعة بهدف الحصول على اعتراف المتهم الموقوف للنظر على نفسه [4]. وهو ما يعرف بالإكراه المادي.

فالاستجواب يجب أن يكون بعيدا عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه سواء كان ماديا أو معنويا يبطل الاستجواب وبالتالي يبطل الاعتراف ويكون هذا البطلان مطلقا فهو من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وقد كان

---

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص ص 100–101.

[2] محمد عباس/حمودي الزبيدي، استجواب المتهم، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد 10 السنة 2008، ص229 –230.

[3] هناء إسماعيل أبراهيم، استجواب المتهم ونتائجه، وزارة التخطيط العراقية، الدائرة القانونية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص261.

[4] أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2018، ص ص326–327.

موقف المشرع الجزائري واضحا في رفضه لاستعمال العنف والإكراه في التحقيق حيث أشار إلى ذلك في المادتين 34-35 من دستور سنة 1996. [1] وكذلك المادة 107 من قانون العقوبات.

ويتحقق الإكراه بالعنف والاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي او استجواب المتهم وهو مقيد بالقيود الحديدية أو يكون تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب كما يتحقق أيضا بالوعد وتهديد واستجواب المتهم لفترات طويلة أما الوسائل العلمية التي لا تمس بكرامة الإنسان ولا تؤثر على إرادته فلا مانع من استخدامها كأخذ عينة دم أو غسيل معدة.

فالعبرة من استبعاد الإكراه من التحقيقات كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره اية قيمة وكذلك في بعض الأحيان يفع بعض الأبرياء للاعتراف على جرائم لم يرتكبوها لكي يتخلصوا من آلامهم وهنا يكون المجرم أحسن حال من البريء. [2]

رابعا: حق المتهم في الكشف الطبي

اشتمل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاعدة قانونية تخول للمشتبه به محل التوقيف للنظر إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف من طرف طبيب ممارس حيث نصت المادة 51 مكرر1 في الفقرة الثامنة والتاسعة على أن:(وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر

يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات).

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ب: القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، ، المركز الجامعي البيض، جامعة بشار، عدد12، 2013، ص248.

نعتقد أنه رغم احتواء هذا الحكم القانوني على مبدأ جوازية الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر غير أن بعض المسائل تضل عالقة ولم تجب عليه المادة 51 مكرر1 السابقة الذكر وأهمها ما هي الأماكن التي يجوز فيها إجراء الفحص الطبي أي هل في مكان التوقيف للنظر أم في المستشفى أم في الثكنات العسكرية.

كما لم تجب المادة على وجوبية حضور ضابط الشرطة القضائية من عدمه عملية الفحص الطبي للمشتبه خاصة وأنه يخشى اعتداء المتهم على الطبيب المعالج أو ضابط الشرطة لغرض الهرب مثلا.

كما لم تعالج المادة بعض النقاط التفصيلية وأهمها عملية الفحص الطبي للمرأة خاصة الحامل والأحداث.[1]

وبالرجوع للتشريع الجزائي الجزائري نلاحظ أن المادة 51 مكرر 1في الفقرة الثامنة السابقة الذكر قد فصلت الأمر بالنسبة لوقت إجراء الفحص عنما ذكرت أنه يجب على ضابط الشرطة إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر عند انقضاء مدة التوقيف ولكن لم تضع حلا شاملا يكفل حماية ضباط الشرطة من الاعتداءات المحتملة من الموقوفين.

وفي نضرنا رغم خلو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من البيان التفصيلي لأمكنة التوقيف للنظر فإنه يظهر من نص المادة 36 منه في فقرتها الثالثة على أن:(يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: .... زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا....) ومؤدى ذلك أن أماكن التوقيف محددة مسبقا حيث يقوم وكيل الجمهورية بمراقبتها دوريا والوقوف على مدى نظافتها وتوفرها على الظروف السليمة لحياة الموقوفين.

كما يجدر التنبيه أن قانون الطفل الجزائري به نصوص خاصة بالحدث فمتى وصل للشرطة القضائية خبر جريمة ارتكبها حدث أو شرع فيها يقوم ضابط الشرطة بإبلاغ ولي

[1] منصور داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، جامعة إبن خلدون، تيارت، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، تاريخ النشر 15 جوان 2022، ص ص 213.

الحدث او الوصي عليه وفي هذا الإطار نصت المادة 50منه على أنه:(يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد التوقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر)[1]

كما تقرر المادة 51 منه على ضرورة إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي وفي هذا الإطار تنص المادة 51 منه على أن:(يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50و54 من ذات القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن لوكيل الجمهورية سوى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يختار طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف إجراءات تحت طائلة البطلان).[2]

كما يؤكد قانون حماية الطفل على حق الطفل المتهم في طلب محامي لمساعدته وفي هذا الإطار نصت المادة 54 منه على أن) إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المتهم ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبا.

[1] المادة 51 من قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل15 جويلية 2015 متعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] المادة 54 من قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل15 جويلية 2015 متعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وإذا لم يكن للطفل محامي علم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفق للتشريع الساري المفعول. غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحظر محاميه وفي حالة وصوله متأخر تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المتهم ما بين 16و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات او بالجرائم مرتكبة في إطار منظمة إرهابية وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية).[1]

ويبقى الإشكال مطروح هل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عالج كيفية تنفيذ حق الفحص الطبي للمرأة خاصة الحامل؟ الواقع أن أحكام هذا القانون لم تشر بصفة صريحة لهذا الأمر ولذلك يستلزم علينا العودة للقواعد العامة وما جرت عليه التشريعات المقارنة.

وفي الأخير نرجو من المشرع الجزائري وضع أحكام تفصيلية للمسائل التي تقدم ذكرها خاصة أن الواقع الحالي يفرض على الدولة مجابهة الإجرام المنظم بأحكام جزائية تكفل حماية أكثر لمنفذي القانون من جهة والمتهمم من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في الاتصال بالعالم الخارجي

حق الموقوف للنظر:(في الاتصال بأحد أصوله أو فروعه وإخوته، او زوجته حسب اختياره وحق تلقي زيارتهم أو الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها وهذا ما جاء به قانون الإجراءات حسب التعديل الجديد).[1]

[1] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص63 وما يليها.

[2] منصور داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص215.

الملاحظ أن في القانون القديم كان ينص على حق زيارة العائلة دون تحديد الصفة بينما حق الاتصال بمحاميه لم ينص عليه القانون القديم بل استحدثه الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا ما هو إلا ضمانة جية في صالح الموقوف للنظر وهذا من أجل حماية حقوقه.

وللشخص الموقوف تحت النظر الذي تم تمديد التوقيف للنظر الحق في أن يزوره محاميه.[2] تتم الزيارة في غرفة خاصة متوفرة على الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية.[3]

بالإضافة إلى أن مدة الزيارة لا تتجاوز 30 دقيقة يشار إلى ذلك في محضر.[4]

وما يفهم من ذلك أن التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الموقوف تحت النظر جاءت بالعديد من الحقوق لصالحه لضمان حقوقه وحرياته.

غير أنه إذا كان الشخص الموقوف للنظر يتعلق بالتحريات) جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنضمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات تبييض الأموال ، جرائم الفساد جرائم الصرف والإرهاب فإنه لا يسمح للمحامي بزيارة الموقوف للنظر إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى) وهذا طبقا لنص المادة (51 مكرر 1 الفقرة الرابعة) من ق.إ.ج.[5]

---

[1] كما أن للأجنبي الموقوف تحت النظر له الحق بالاتصال بمستخدميه أو ممثليه في القنصلية او الدبلوماسية للدولة بالجزائر... للتفصيل أكثر أنظر: المادة 51 مكرر 1 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 15-02 المعدل والمتمم.

[2] المادة 51 مكرر 1، الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 15-02 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 51 مكرر 1، الفقرة الخامسة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،15-02 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المادة 51 مكرر 1، الفقرة الساسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 15-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] المادة 51 مكرر 1، الفقرة الرابعة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 15-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالتالي في هذه الحالة إذا قام المحامي بطلب زيارة الموقوف للنظر لا يسمح له إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المقررة قانونا للتوقيف للنظر.

المطلب الثاني:

تكريس حقوق المتهم أمام وكيل الجمهورية

يحتل أصل مبدأ البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أكدت عليه مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية فتقرير براءة المتهم يعتبر من الضمانات الأساسية في جميع مراحل التحقيق وبالخصوص في مرحلة قبل المحاكمة نضرا لخطورة هذه المرحلة فقد تتعرض حريه المتهم أو المتهم للاعتداء بحجة الكشف والبحث عن الجريمة مما يستوجب المساس بحق الشخص في البراءة.

ولهدف حماية حقوق المتهم عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وجدت عدة مبادئ وضمانات من شأنها تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية وفي نفس الوقت تكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته بالتالي هناك ضمانات تكفل للمتهم حقوقه بصفة مباشرة وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)**

وهناك ضمانات مرتبطة بالمتهم بشكل غير مباشر وهذا ما سنتطرق إليه في**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الحقوق المرتبطة بالمتهم بشكل مباشر

يعد الاستجواب كمناقشة المتهم في التهم الموجهة إليها بارتكاب جريمة واستدعاءه للرد على الأدلة القائمة ضده ويتصف بطابع الحوار فيحاط بالأسئلة تؤدي به إلى الاعتراف بالذنب. ولخطورة الاستجواب وجب إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات والحقوق المرتبطة به بحد ذاته وعليه يجب ان نرد على هذه الضمانات فيما يلي:

أولا:(حق إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه)، **ثانيا** (حق المتهم في الصمت)، **ثالثا** (حق الاستعانة بمحامي مع ضمان سرية المحادثة).

أولا: حق إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه:

معنى هذا الحق:(أن يخطر المتهم بالتهم المسندة إليه فعلى القائم بالاستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده)[1]. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط الحق بالإحاطة بالتهمة وجعل له سبيل يتمثل في الاستجواب في حين أن له سبل أخرى.

فلا يشترط أن يذكر للمتهم الوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع. ونطاق الإحاطة لا يكون بالتهم المنسوبة إلى المتهم فقط بل يلزم إعلامه بالأدلة وبحقيقة الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن المتهم من تفنيدها والدفاع عن نفسه ولا يجوز التغرير به ويبطل إقراره الناتج عن عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات. إذا حاولت سلطة التحقيق إخفاء التهمة عن المتهم لمدة معينة من الزمن بغية إرباكه او إيهامه وتهويل الأمر عليه بهدف وصولها للاعتراف منه بما تظن أنه فاعله، وذلك دون أن تحدد للمتهم سبب تواجده امامها أي إعلامه بما هو منسوب إليه من وقائع مجرمة. فإنها بذلك تكون قد تحايلت على المتهم واستعملت الحيلة والخداع وهي أساليب غير مشروعة تضرب حق الدفاع عرض الحائط.

ولهذا الحق أهمية كبيرة في مجال حق المتهم في الدفاع فإبلاغه بما هو منسوب إليه وإحاطته به إحاطة كاملة في الوقت المناسب له أثر كبير على إعداد المتهم لدفاعه لأنه لا يمكن للمتهم أن يقدم دفاعه مالم يكن على علم بتلك الاتهامات[2].علم المتهم بالوقائع والأدلة يتيح له تحضير دفاعه من خلال استيعابه لما وجه إليه والتفكير في حجج يبعد بها التهم عنه. إن اهمية إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه مرتبطة بنتائج المترتبة على ذلك حيث أن المتهم يعتمد أساسا في إعداد دفاعه على طبيعة التهمة الموجهة إليه كما أنه حق أساسي للمتهم بمعرفة التهمة التي يسأل عنها لذلك فإن اي تغيير أو تعديل فيها يستلزم بالضرورة إعلامه حتى يتمكن من تعديل دفاعه على أساس ما طرأ من تغيير.

[1] مهديدة هجيرة، حق الممتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية، ملخص مذكرة دكتوراه، ص4.

[2] مهديدة هجيرة، حق الممتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية، ملخص مذكرة دكتوراه، المرجع نفسه، ص5.

إحاطة المتهم علما بالأدلة المتوفرة ضده من جهة يمكنه من تحضير دفاعه لتفنيد الاتهام المسند إليه ومن جهة أخرى تسهم تلك الإحاطة في صحة وسلامة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ثانيا: حق المتهم في الصمت:

لقد نص التشريع الجزائري على هذا الحق في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على) يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته وينبهه بأنه حر في عدم الأدلة بأي إقرار وينوه عن ذلك في محضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور)[1].

وعلى النيابة العامة احترام هذا الحق كون نص المادة 100 السالفة الذكر ينسحب عليها عند اضطلاعها ببعض سلطات قاضي التحقيق ألا وهو الاستجواب.[2]

والمقصود بحق المتهم في الصمت تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الأدلة بأي معلومة قد تؤدي إلى تأكيد إدانتها على الاقتراب منها.

ويشمل حق المتهم في حرية الكلام التزامه الصمت ويعني هذا أن الشخص حر سواء في الإجابة عن الأسئلة او الامتناع عن الإجابة حيث ان القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة كانت وبالتالي لا يجوز لأي شخص مخالفته وحمله على الإجابة.[3]

ثالثا: حق الاستعانة بمحامي مع ضمان سرية المحادثة

للمحامي دور جوهري في إجراءات التحقيق وبالخصوص في مرحلة الاستجواب بحيث يعتبر بمثابة المراقب لكل الإجراءات حيث يراقب الشكليات والضمانات التي يمنحها القانون للمتهم حماية له فوجود المحامي بجانب المتهم يزيل عنه عدم الثقة ويقوي معنوياته.

---

[1] نص المادة 100، من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] بولخوة إبتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016، ص26.

[3] حبتور فهد هادي، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات، عدد02، كلية الحقوق جامعة عدن، 2017، ص ص626-227.

ويتقرر هذا الحق للمتهم متى استوفت شروط تطبيق قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02 بموجب المادة 339مكرر4 أنه توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والتي تحتوي على محضر التحقيق ومحضر الاستجواب وينبغي التنويه عن ذلك في هذا الأخير ورغم هذه الضمانة المخولة إلا ان دور المحامي يبقى سلبي بحيث لا يمكنه توجيه الأسئلة للمتهم ولا إبداء ملاحظاته أو المرافعة أمام النيابة العامة بل يقتصر دوره بمراقبة الإجراءات فقط.

وبعد توجيهه الاتهام وانتهاء الاستجواب يتمكن المحامي من الاتصال بموكله بحرية وفي مكان مهيأ لذلك من أجل تحضير دفاعه أمام المحكمة التي سيمثل أمامها فوراكما يشترط أن يتم ذلك الاتصال على انفراد في مكان مخصص ويسمى بغرفة المحادثة حيث تضمن سرية المحادثة شرط أن يبقى المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله أمام المحكمة.[1]

ونص على هذا ايضا في التشريع الفرنسي على أنه يمكن للمحامي الاطلاع على ملف القضية كما يمكن له الاتصال بالمتهم بحرية.

إلا ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمتهم وقد يرجع السبب إلى أمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها إطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعتها والمدة التي يقضيها مع موكله من أجل تحضير دفاعه.[2]

ونتوصل في الأخير إلى أن هذا الإجراء لم يكن معمولا به في الجزائر حيث كان يمنع اتصال المحامي بموكله بشكل منفرد في اروقة المحكمة وبعد ذلك عزز المشرع الجزائري حق الاستعانة بمحامي مع إمكانية الاتصال بينه وبين المتهم إضافة إلى وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي بعد تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية.[3]

---

[1] بولخوة إبتسام، المرجع السابق، ص ص27-28.

[2] ونيسي رندة، المرجع السابق، ص24.

[3] عاشور نصر الدين/ لمعيني محمد، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون، 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص182.

الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بالمتهم بشكل غير مباشر

بعدما تطرقنا في السابق إلى الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه بشكل غير مباشر الا وهي تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع.

في السابق كانت المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة تسمحان لوكيل الجمهورية بإيداع المتهم رهن الحبس إلى غاية محاكمته في أجل ثمانية أيام وكم من قضايا بقي فيها المتهم ثمانية أشهر أو سنة رهن الحبس ثم استفادوا من البراءة لذلك فالهدف من سحب هذه الصلاحية منه ـوكيل الجمهوريةـ تكمن في تكريس مبدأ استقلالية القضاء.

تعد مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع في حالات التلبس خطوة ناجحة قام بها المشرع الجزائري بحيث ساهمت في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ويتمثل صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات في قاضي الحكم وبعد هذا التجريد لا يمكن لسلطة الاتهام أن تكون محايدة في مسألة الفصل في حرية المتهم كونها تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية.[1]

وبالتالي فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر فقط في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصبح متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراء المثول الفوري امام المحكمة، وفي حالة رفض المتهم الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر بإحضاره.[2]

[1] بريك لهنة/حمرون كاتية، المرجع السابق، ص55.

[2] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، ص190.

ملخص الفصل الأول:

في الأخير نستخلص من هذا الفصل بأن المثول الفوري إجراء استحدثه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للمتهم ليتم الفصل على وجه السرعة في ملف المتابعة ضده في الجنح المتلبس بها دون غيرها، وليصبح ايداع المتهم الحبس من عدمه تحت سلطة قاضي الحكم بعد ما كان من صلاحيات النيابة العامة، بحجة أن النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية، والهدف من وراء هذا التعديل تحقيق محاكمة عادلة

حيث افرز هذا النظام العديد من التحولات في المنظومة القضائية الجزائرية، التي عرفت بدورها تحسن ملحوظ في كمية نظر الملفات الجزائية، على مستوى المحاكم الابتدائية، و كذالك ارتباط هذا النظام بالحقوق المكفولة دستوريا والمتعلقة أساسا بحرية الفرد حيث أصبحت بموجب هذا النظام أكثر حماية مما كانت عليه من قبل.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم في المثول الفوري

اثناء مرحلة المحاكمة

المثول الفوري بعد وقوع الجريمة في حالة التلبس واتخاذ الضبطية القضائية اجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب أحكام المادة 42 من قانون تطبيق إجراءات الاجراءات الجزائية وما يليها والمتمثلة في إلقاء القبض على المتهم وحجزه في أماكن التوقيف للنظر تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي يتمثل دوره في توجيه الاتهام وهذا كمرحلة أولى، أما في هذا الفصل سنتطرق الى المرحلة الثانية والمتمثلة في اجراءات تطبيق المثول الفوري وفي هذه الحالة يصبح المتهم متهما، حيث يقصد بالمتهم أنه الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمشوبة اليه، وذلك بوصفه اما فاعلا او شريكا او محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا، وكل ذلك في ظل احترام جملة من الضمانات الممنوحة للمتهم بموجب الامر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، من خلال هاته الاخيرة سنتطرق في هذا الفصل الى ضمانات المتهم في المثول الفوري اثناء مرحلة المحاكمة حيث قسمناه الى مبحثين، المبحث الاول الضمانات الشكلية للمتهم اثناء مرحلة المحاكمة، والمبحث الثاني الضمانات الموضوعية للمتهم اثناء المحاكمة.

المبحث الأول:

الضمانات الشكلية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى التي يمر بها المتهم وتتحدد هذه المرحلة بمجموعة من الاعمال والاجراءات ابتداء من مثوله أمام المحكمة الى غاية صدور حكم نهائي وبات ويتمتع المتهم خلال هذه المرحلة بضمانات عديدة تكفل حماية حقوقه من أجل تحقيق المحاكمة العادلة[1]، حيث أنه بعد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص وبعد استجوابه وتحرير محضر بذلك يتم إحالته الى قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري، حيث سيتم عقد جلسة مثول فوري ويراعي فيها ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات الجنح، وفي حالة كون مواعيد جلسات الجنح متباعدة لا تسمح بإجراء محاكمة فورا بعد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، يتعين عقد جلسة خاصة حتى في أيام العطل يترأسها سواء رئيس المحكمة او أحد قضاة المحكمة وبحضور المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية، فإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها تتم المحاكمة فور مثول المتهم أمام المحكمة وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول، اما إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها فسيتم تأجيل محاكمة المتهم لأقرب جلسة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تقرير المحاكمة في نفس الجلسة

اذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم، وكان المتهم ممثلا بمحامي عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فتقرر المحكمة مواصلة المحاكمة التي قد ينتهي ببراءة المتهم أو إدانته بتلك الجنحة المتابع بها ومعاقبته، ففي حالة إدانته بالجنحة المتلبس بها فكانت عقوبته الحبس النافذ فيخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على الطلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا

[1]– فيصل فخري سلمان، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بحث للحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالي، سنة2018، ص21.

بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس حسب ما نصت عليه المادة 358 فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

كما نه يجب ان يكون المتهم عند احالته على المحكمة شخصا طبيعيا وبالغا بموجب اجراء المثول الفوري، حيث ان المشرع الجزائري استبعد الاشخاص المعنوية باعتباره شخص لا يرى من الناحية الواقعية، حيث يكتسب الشخصية القانونية بموجب نص القانون، فتقرير المحاكمة يكون بتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وكذا اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي هذا ما سنتناوله خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الاول: تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية

تطبق القواعد الاساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي او في اجراء المرافعات، سواء تم النظر في القضية في نفس اليوم او تأجيل الفصل فيها على المحكمة الجزائية الفاصلة في المثول الفوري عند المحاكمة، كما تقيد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي حيث تفترض اجراءات المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، وتلتزم كذلك بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة[2].

اما بالنسبة لإجراءات المرافعة أمام المحكمة حيث يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات جزائية في المرحلة الاولية، والتي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبث في حريته عند تأجيل القضية وبعدها تبدأ بإجراءات التحقيق من هوية المتهم، استجوابه، وفتح المجال للدفاع عن نفسه، ثم يستمع الى الشهود وبعدها تناقش الادلة ويقدم المدعي المدني طلبه للتعويض ثم تعطى الكلمة الى ممثل النيابة العامة لتقديم التماساته، وبعدها واخيرا

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 194-195.

[2] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول بديل لإجراءات التلبس، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017 ص 476.

تعطى الكلمة لدفاع المتهم الذي يسعى من خلالها الى نفي الاسناد التهمة لموكله بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة او الظروف المخففة او بوقف تنفيذ العقوبة.

وكل هذه الاجراءات تسعى الى تحقيق مبدأ المساواة في اجراءات المحاكمة حيث غالبا ما يتم تطبيق اجراء المثول الفوري نظرا لتفاعله وطبيعته السريعة في اجراءات المحاكمة حيث يعتبر اجراء سريع كما يجب وضع المحاكمة في اعتبار مع العقوبات الجزائية المفروضة.

المفروضة، فالفصل في الدعوى خلال مدة معقولة او الحق في سرعة الاجراءات الجزائية من الحقوق الاساسية للمتهم، كونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة، فمن بين قواعد هذه الاخيرة أنها تفرض الاسراع في محاكمة من أعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته او ادانته بعد ثبوت التهمة عليه.

الفرع الثاني: اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي

وقد قسمنا هذا الفرع الى عنصرين درسنا في الأول إعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم وفي الثاني النطق بالحكم الجزائي.

اولا: اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم:

اقرارا للحقوق الاساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في ان يكون اخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الاخيرة لإبداء ما يري من اقوال، وقد نصت المادة 304 من قانون الاجراءات الجزئية على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني او محاميه وتبدي النيابة طلبتها، ويعرض المحامي والمتهم اوجه دفاعه، ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالرد لكن الكلمة الاخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي اكدته أيضا المادتين 353 و431 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، فالكلمة الاخيرة للمتهم متى تمسك بها، حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا كانت ترى ان عدم اشارة الحكم او القرار الى اعطاء كلمة اخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة2005، ص 47-48.

غيرت موقفها الى القول بأن ذلك لا يتحقق الا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلب حق الرد ولم يستجيب لهم، ولذلك لما يخلف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.[1]

ثانيا: النطق بالحكم الجزائي:

ينطق الحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط علما بها كل الاطراف.

والحكم القضائي هو القرار الصادر من هيئة قضائية في إطار الاجراءات القانونية والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الاطراف ويضع حدا نهائيا للنزاع أما الحكم الصادر في قضايا المثول الفوري فهو يكون في صورتين:

إذا كان المتهم قد أجلت قضيته وصدر في حقه أمر بإيداعه الحبس المؤقت، فإنه سيشمل في الجلسة الموالية موقوفا، وفي حالة إدانته بعقوبة الحبس النافذ يبقى موقوفا، إلا اذا استفاد من حكم البراءة أظو وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو العمل للنفع العام، بحيث انه اذا أصدرت المحكمة حكمها في القضية ولو بالإدانة فإنه يخلى سبيال المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، الا إذا قررت في نفس الحكم من تلقاء نفسها او بناءا على طلب وكيل الجمهورية المسبق الامر بالإيداع للمتهم المحكوم عليه رهن الحبس متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

حالة الحكم على المتهم خلال الجلسة الاولى فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة سابقا، فالمتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا، فإذا صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة، فلا يمكن بحبسه فورا على الاطلاق، أما إذا صدر ضده حكم بعقوبة لا تقل عن سنة

[1] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، سنة 2017-2018، ص 54-55.

[2] يوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 177.

فيمكن للقاضي أن يأمر بحبسه بقرار خاص ومسبب، حيث يجوز ان يصدر الحكم في تاريخ لاحق وليس في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة.

وفي هذه الحالة ايضا يخلى سبيل المتهم ما لم تقرر بعد الاستماع الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه وضع المتهم في الحبس المؤقت، المادة 339 مكرر 6 الفقرة 3 من الامر 15-02 غير ان للمحكمة بدلا من ذلك ان تقرر:

- ترك المتهم حرا والذي يفرج عنه في الحين.

اخضاع المتهم لتدبير او أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون[1].

وضع المتهم في الحبس المؤقت.

حيث يفهم من ذلك ان الحبس المؤقت هو اجراء استثنائي، فالأصل هو الافراج او اخضاعه للرقابة القضائية، بينما الحبس المؤقت اتى في المرتبة الثالثة.

المطلب الثاني:

تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة

قد يقرر القاضي تأجيل القضية الى موعد اخر متى توفرت أحد الاسباب القانونية أما بسبب عدم تهيئة واعداد المتهم لدفاعه او ان المحكمة قد رأت ان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها[2]حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

---

[1]بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر، من الأمر 15-02، مؤرخ في 2015/07/23المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامات، نقابة المحامين، الناحية تيزي وزو، العدد2016/12، الجزائر 2016، ص40.

[2]بولواطة السعيد، دريسي عبد الله، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019، ص280.

الفرع الاول: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام من اجل درء الاتهامات الموجهة اليه، سواء من ناحية اثبات فساد اجراءات اتهامه او بإقامة دليل عكسي وهو البراءة، فالاتهام لابد ان يقابله دفاع يدحضه والا كان الاتهام ادانة، فهما وجهان لعملة واحدة، وبارتباط الدفاع بالتهام تظهر الحقيقة، لذا لا يعتبر حق الدفاع حقا خاصا بالمتهم وحده يمارسه إذا اراد او يتركه ان شاء بل هو حق من حقوق المجتمع ايضا[1].

وحق الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي لغريزة المحافظة على النفس التي تقررها الحالة القانونية للإنسان، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه بشرط عدم المساس بحقوق الاخرين، وهذا الدفاع كما هو من حق المتهم فهو كذلك لمحاميه، والدفاع في المواد الجنائية لا جريمة بذاتها بقدر ما يحمي القانون والعدالة التي تمس بشخص المتهم والاخلال بحق الدفاع يعد انكارا للعدالة ويكون سببا في نقض الحكم والغائه[2].

وفي حالة تمسك المتهم في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة ايام لتحضير دفاعه، حيث لم يحدد المشرع الجزائري الحد الاقصى لهذا التأجيل، خصوصا إذا ما تقرر حبس المتهم مؤقتا، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مهلة تأجيل بين اسبوعيين وستة اسابيع ومنح هذه المدة من طرف المشرع الفرنسي فيها فائدة كبيرة للمتهم الذي يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، ويجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في تحضير دفاعه، يقبل بمحاكمته في نفس الجلسة ويتوجب على رئيس الجلسة التنويه لهذا الحق في الحكم تحت طائلة نقضه.

---

[1] سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد الاول، 1978م، ص 214.

[2] ابراهيم العناني، الابعاد القانونية الدولية لحق المتهم في الدفاع، منشورات مركز الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، 1997م، ص34.

الفرع الثاني: الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

تكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم حضور شاهد او ضحية او لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، او لكون اوراق الملف الجزائي غير تامة وخاصة بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم او صحيفة السوابق القضائية. . . الخ، والعناصر الاخرى التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفاؤها للفصل في الدعوى[1] لذلك ينبغي أن تحرص النيابة اثناء اشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية واللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند اول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر اصل واساس هذا الاجراء، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي، المادة 393 من قانون الاجراءات الجزائية ان من بين شروط تطبيق اجراء المثول الفوري ان يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الادلة والعناصر الضرورية.

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البث في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم او دفاعه ان وجد المادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية، سواء يترك المتهم حرا، او اخضاعه لتدبير او أكثر من تدابير الرقابة القضائية، او وضع المتهم في الحبس المؤقت.

اولا: ترك المتهم حرا

ترك المتهم حرا هو الاصل، ويتم ذلك مع اخطاره بتاريخ الجلسة القادمة، ويكون مثلا في الحالات التي يقدم فيها المتهم ضمانات للمثول امام المحكمة، وبالتالي فإن ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة، وإذا كان كذلك قد يعد الامر الصادر لا فائدة منه لان المتهم مثل امام المحكمة اصلا وهو حر.

[1] بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنضومة التلبس الجرم بالجرم، مجلة الدراسات لجامعة عمار ثليجي، العدد57، لغواط الجزائر 2017، ص 224.

وبالتالي تنتفي العلة من تحرير ذلك الامر ويكفي ان ينطق به القاضي شفاهية بالجلسة ويشير اليه في حافظة الملف[1].

ثانيا: اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية

هو الخيار الوسط بين ترك المتهم حرا ووضعه في الحبس المؤقت، وذلك اذا رأى القاضي بأن اخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في القانون كفيلة لضمان مثول المتهم امام المحكمة في التاريخ الذي أجلت اليه الجلسة، وهنا القاضي يجب ان يحرر امرا خاصا يقرر فيه التدابير التي على المتهم ان يتقيد بها والتي حددتها المادة 125 مكرر 1 في الفقرة الثانية بما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بإذن هذا الاخير.
- عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا امام المصالح او السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص اما الى أمانة الضبط او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة او بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع مع بعضهم.
- الخضوع الى بعض اجراءات الفحص العلاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما يعرض ازالة التسمم.

ايداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق ولهذا الاخير ان يضيف او يعدل التزاما من الالتزامات السابقة عن طريق قرار مسبب حيث تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المبينة اعلاه وفي حالة مخالفة المتهم

[1] العابد فطوم، إجراءات فوري في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2019، ص 24.

للإحدى تدابير الرقابة القضائية يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: الامر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

من اهم التغييرات الجذرية التي طرأت في التعديل الاخير، تخويل جهة الحكم صلاحية الامر بالوضع في الحبس المؤقت بدلا من النيابة، التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية وفي هذا السياق يعرف الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون.

الحبس المؤقت جعله المشرع الجزائري الاخير الذي تلجأ اليه الحكومة، ويكون ذلك في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم او كانت الافعال المنسوبة اليه تتسم بالخطورة وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم استنباطها من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق.

يجب على القاضي ان يحرر امر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، مع ضرورة تقيد قاضي المحكمة وشروط المادة 358 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

و يلاحظ من نص المادة 125 فقرة 1 ان المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة اعلاه وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة حيث بدأ بتدبير ترك المتهم حرا لان ذلك هو الاصل ثم انتقل الى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا الى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الاخير، كما ان اتخاد المحكمة لإحدى هذه التدابير يجب ان تكون مبينة على معايير موضوعية ويكمن الغرض من اتخادها ضمان مثول المتهم امام المحكمة ولحسن سير اجراءاتها لا غير[2].

---

[1] العابد فطوم، إجراءات المثول فوري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

[2] تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، الجزء الاول، العدد 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2016، ص 166-167.

ساهم اجراء المثول الفوري الى حد كبير في فرنسا في التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت اذ بينت احصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة2007 ان نسبة المتهمين الذين تم ايداهم الحبس المؤقت ضمن هذا الاجراء لا تتعدى 36. 2 بالمئة، مما يجعل من هذا الاجراء فعال لما يكتسيه من سرعة في الاجراءات[1].

[1]زيد حسام، اجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15-02، مجلة المحامي، عدد 25، ديسمبر 2015، ص73.

المبحث الثاني:

الضمانات الموضوعية التي يتمتع بها المتهم اثناء الجلسة

تخضع المحاكمة الجزائية في التشريعات الوضعية المعاصرة والتشريع الاسلامي الى جملة من القواعد الاساسية التي تهدف الى منح الخصوم مجموعة من الضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة من خلالها تطمئن على صحة وسلامة الحكم الجزائي الذي تصدره المحكمة الجزائية في الدعوى التي يحاكم من اجلها المتهم وبقية الخصوم الاخرين، ومن اجل تحقيق هذه الغاية وجب احترام الحقوق والحريات الاساسية للخصوم في الدعوى الجزائية اثناء المحاكمة، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول الى الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، والمطلب الثاني الى الضمانات المتعلقة بالمتهم امام المحكمة.

المطلب الاول:

الضمانات المتعلقة بالمتهم اثناء جلسة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من الاهم المراحل الدعوى مما ادى المشرع الى احاطتها بسياج من الالتزامات اي الضمانات، حيث تجعل هذه الاخيرة المتهم يشعر من الامان والطمأنينة في هاته المرحلة الحاسمة، وذلك بهدف سير الحسن للمحكمة، كما تساهم في حماية الحقوق والحريات الاساسية للمتهم.

انطلاقا من هذا سنقسم هدا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الفرع الاول مبدأ علانية وشفوية المحاكمة، وفي الفرع الثاني تدوين اجراءات المحاكمة، اما الفرع الثالث سنشير الى مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين.

الفرع الاول: مبدأ علانية وشفوية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلانية والشفوية من اعم المبادئ المحاكمة العادلة وذلك لما تضيفه من ضمانات لأجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة[1].

أولا: علنية المحاكمة

1-**تعريف علنية الحاكمة:** يقصد بعلانية المحاكمة ان يمكن الجمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من اجراءات وما يصدر فيها من قرارات واحكام، كما يقصد بها ايضا ان تتم اجراء ات المحاكمة بحضور الجمهور واعطائهم حق بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي.

تحقق العلانية بحضور الجمهور لجلسات المحاكمة ويتحقق ذلك بفتح أبواب الجلسة للناس بحيث يسمح لمن يشاء منهم الدخول الى القاعة ويحضر المحاكمة، فالرئيس صلاحيات ضبط الجلسة وصلاحيات ادرة المناقشات والرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ اي اجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة[2].

وقد تتحقق العلانية ايضا بما ينشر في الصحف من احكام ومرافعات فلا عقاب على ذلك ان كان بحسن النية، لان ذلك يعد امتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية، وقد اقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، وفي هذا المضمون نصت المادة 08 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات

[1]: فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الاولى، دار وائل، الاردن،2007، ص 15.

[2]المادة 1/286 من الامر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، مرجع سابق.

من الجمهور" ويفهم من نص هذه المادة انه يسمح للصحافة بنشر ما له علاقة بالميادين الخاصة ومنها ميدان القضاء، ويفترض في الصحفي ان يكون حذرا في النشر، بحث لا يكون هناك نص قانوني يحضر النشر او ان يكون هناك قرارا من المحكمة يجعل المحاكمة سرية، ويجب ان يكون النشر عادلا ودقيقا ولا يخضع لدعوى التشهير[1].

2-الاساس القانوني لعلانية المحاكمة الجزائية: تعتبر العلانية من المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فلهذا المبدأ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية المتهم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما اكده المؤسس الدستوري في المادة 162 من الدستور، التي تنص علة انه: " تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية"، كما نصت المادة 159 من الدستور: على انه تصدر الاحكام القضائية باسم الشعب، و ما يفهم من نص هذه المادة على انه مادام الحكم يصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية فانه يفتح المجال امامهم لحضور الجلسات وسماع الاحكام[2].

وعليه فإن بغياب نص دستوري صريح حول مبدأ علانية المرافعات، فإن هذا حتم على المشرع الاجرائي تنظيمه في قانون الاجراءات الجزائية، فبالنسبة لمحكمة الجنايات، نصت المادة 285 ق إج، وفي مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 ق إ ج.

3-القيود الواردة على مبدأ العلانية: بالرغم من الاهمية الكبيرة لعلانية المحاكمة في تحقيق محاكمة عادلة، نجد ان المشرع قد خرج عن الاصل واقر باستثناءات سرية الجلسات، وذلك للحد من عيوب العلانية إذا كانت واضحة، والسرية تكون بناء على قرار من المحكمة او بناء على نص قانوني.

[1] مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016-2017، ص 15.

[2] بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 68.

سرية الجلسة بناءا على قرار المحكمة: اجاز المشرع للمحكمة ان تأمر بسماع الدعوى كلها او جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، كما اجاز للرئيس منع القصر بالدخول الى جلسة المحاكمة، وهذا ما اكدته المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية، ويستنبط من هذا النص اذا تقرر المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجيب عليها ان تصدر حكما في الموضوع في جلسة علانية.

سرية الجلسة بناءا على نص قانوني: اذا كان المشرع قد رأى العلانية تعتبر مفترضا اساسيا لضمان المحاكمة العادلة فإن توخي ذات الغاية جعله لا يرى مشكلة في حجبها بعض الحالات.

فالقاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي العلانية في الجلسات، الا إن مصلحة الحدث الفضلي ترجع على اعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث، وأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في حالته النفسية وتشكل إنطواءا على النفس وخجلا ورهبة[1]، لذلك أخد المشرع بمبدأ سرية جلسات الاحداث وذلك من خلال نص المادة 82 في ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص في فقرتها الاولى على ما يلي:" تتم المرافعات امام قسم الاحداث بجلسة سرية"

ثانيا: مبدأ شفوية المحاكمة

تعريف مبدا الشفوية: يقصد بمبدأ الشفوية ان تجري جميع اجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور فيتعين على المحكمة ان تسمع بنفسها كل اقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك اراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة، ويترتب على هذه القاعدة انه لا يجوز للقاضي ان يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق وانما يجب عليه ان يطرح جميع الادلة للمناقشة الشفوية[2].

[1] علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص301.

[2] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 408.

اهمية مبدأ الشفوية: تعتبر شفوية من اجراءات المحاكمة ضمانة اساسية وهامة للمتهم، ويعد ذلك من الاجراءات الجوهرية، وبدونه تصبح المحاكمة باطلة، حيث يتمكن من خلالها المتهم الالمام بالأدلة التي تقدم ضده، وتتيح له الفرصة بممارسة حقه في الدفاع وبالطريقة التي يراها مناسبة.

كما ان شفوية اجراءات المحاكمة تعتبر السبيل الى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة ان يواجه خصمه بما لديه من ادلة، ويعرف ما لدى خصمه من ادلة وذلك يستلزم ان يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الاطراف، كما لولا الشفوية لما تحققت العلانية وذلك بمناقشة الادلة بصوت مرتفع اي شفويا[1]، كما يستمد القاضي قناعته في الدعوى من حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة وهذا ما اكدته المادتين 212 و215 من قانون الاجراءات الجزائية.

الاساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات: قد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة، ولاكن يمكن استنتاجه من نص المادة212 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: " ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه **"، و**يتضح لنا من هذه المادة مبدأ مناقشة الادلة المعروضة امام القاضي، والمناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية، كما يستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 233 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص في فقرتها الاولى " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا "، وكذا المادة 304 من قانون الاجراءات الجزائية، التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهه.

الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة: ترد على مبدأ شفوية المحاكمة عند مخالفة القوانين والانظمة البديلة والنقل على الطرق، فإن المحكمة تتبع نظام الاصول

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق، ص166.

الموجزة، فترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى القاضي الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا دون دعوة المدعي عليه، ويحكم القاضي بحكمه بصحة الوقائع المثبتة في اوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها.

ولا يجب على المحكمة الاستئناف اعادة التحقيق الشفوي، الذي اجرته محكمة الدرجة الاولى بل تحكم بعد اطلاعها على اوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها الى اجراء التحقيق[1].

كما يمكن الاكتفاء بتلاوة افادة الشهود المدلى بها أمام المحقق في حالة عدم العثور عليهم، او تعذر سماعهم لأي سبب من الاسباب.

الفرع الثاني: تدوين اجراءات المحاكمة

اذا كانت الشفوية هي الاصل في اجراءات سير المحاكمة، وتعد الوسيلة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته على النحو الصحيح، الا انه ينبغي ان يتم تسجيل هذه الاجراءات كتابة، ويعتبر مبدأ تدوين كضابط لهذا المبدأ حيث ان المشرع الجزائري لم يترك اجراءات الدعوى بغير ضابط وانما اوجب توثيقها كي يتسنى الرجوع اليها[2]، والتدوين اجراءات المحاكمة يتم عن طريق قيام امين ضبط الجلسة بتحرير محضر عند انعقاد جلسة المحاكمة تحت اشراف رئيس جهة الحكم، يدون فيه تاريخ انعقاد الجلسة، وبصورة مفصلة يعتبر تدوين جميع اجراءات المحاكمة حجية في مواجهة الكافة حيث يجب ان يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الاكثر، ولذلك يشترط حضور كاتب في الجلسة لتحرير المحضر، اذ لا يتصور ان يقوم بذلك احد قضاة المحكمة ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا إذا حضره كاتب ليدون محضر الجلسة ويثبت فيه الاجراءات التي اتخذت اثناءها، واذا لم يحضر الكاتب الجلسة بطل كل

[1] محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2003، ص 150.

[2] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص259.

اجراء او حكم صدر فيها وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، اذا كانت الشفوية هي الاصل في إجراءات المحاكمة وهي الوسيلة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته على نحو صحيح اعتمادا على ما يطرح أمامه في المناقشة العلنية الشفوية في جلسة المحاكمة إلا انه ينبغي أن يتم تسجيل هذه الاجراءات كتابة وليس ثمة تعارض بين شفوية اجراءات المحاكمة وبين تدوينها، فالشفوية هي الاصل والتدوين صورة لذلك الاصل[1]، فتكمن اهمية التدوين في مرحلة المحاكمة بالنسبة للمتهم ومحاميه في أن مجريات جلسات المحاكمة المدونة تيسر لهما الرجوع اليها لإعداد الدفاع على افضل وجه، وبناءه على وقائع صحيحة وثابتة لا يمكن انكارها الا بالطعن فيها بالتزوير، لذلك يتعين على المحكمة تدوين إجراءات المحاكمة والتوقيع على محاضر الجلسات من قبل رئيس الجلسة والكاتب ليكون حجة على وقوعها والا يمكن المنازعة بعدم وقوع أي منهما ولكن عدم اثبات بعض اجراءاتها الشكلية بالمحضر لا يفيد الضرورة عدم وقوعها.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

لقد نصت على هذا الضمان المادة الثامنة08 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على انه" لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب اذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف"[2].

ومعنى هاته المادة انه متى حكم على شخص نهائيا بالإدانة او حكم له نهائيا بالبراءة طبقا للقانون فلا يجوز محاكمته مرة ثانية عن نفس الفعل ولو تحت وصف اخر، وهذه القاعدة اوردت بعض التشريعات استثناءات عليها كالقانون الهندي والسوداني والكويتي وهناك تشريعات اخرى لم تورد عليها استثناءات كالقانون المصري وقانون الاجراءات الجنائية بدولة الامارات العربية المتحدة وتتخلص هذه الاستثناءات فيما يلي:

[1] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع سابق، ص 634.

[2] حمرون كاتية، وبريك لهنة، المثول الفوري، المرجع السابق، ص 51.

- انه يجوز اعادة محاكمة المتهم عن نفس الفعل اذا كانت محكمة المحاكمة الاولى غير مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة عن الجريمة.
- اذا ظهرت بعد الحكم افعال تكون مع الفعل الذي سبقت المحاكمة الاولى لم تحط بها علما عندما قضت بالإدانة الاولى.

المطلب الثاني:

الضمانات المتعلقة بالمتهم اثناء جلسة المحاكمة

يمثل المتهم امام المحكمة فورا في جلسة علنية حيث يتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرفه بالتهمة المسوبة اليه، وقبل مباشرة اجراءات المحاكمة يقوم بتنبيه المتهم بأن لديه الحق في تأجيل الفصل في قضيته من اجل تحضير دفاعه، وبخصوص هذا الاخير يجب معرفة الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي اثناء جلسة المحاكمة في الفرع الاول وكذا الضمانات المتعلقة بالمتهم بحد ذاته اثناء جلسة المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي اثناء جلسة المحاكمة

لقد جاء المثول الفوري في التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية حيث أخد بعين الاعتبار عدة جوانب من المحاكمة الجزائية، ونجد ان ابرز جانب منح له المشرع أكبر اهتمام هو جانب المتهم وعلى هذا فإن القانون جاء بعدة ضمانات موجهة لهذا الطرف في الخصومة.

ومن بين الضمانات الممنوحة من طرف القاضي

-وجوبية تبليغ المتهم بالأفعال المنسوبة اليه، حيث ان العلم بالتهمة محل المحاكمة يعتبر من المفترضات الاساسية لحق الدفاع، اذ يجب احاطة المتهم بكامل الاجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة اليه وبما بدعمها من ادلة كي تتيح له فرصة اعداد دفاعه، وعلم المتهم بالتهمة المنسوبة ايه مرتبط بصحة الاجراءات وطرق احاطة المتهم بالأفعال المنسوبة اليه عديدة فمنها ما هو شخصي كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومنها ما هو موضوعي

كالإخطار والاطلاع، وهناك ما هو مختلط مثل تنبيه بتعديل التهمة او بتغيير الوصف القانوني لها[1].

-عدم جواز تحليف المتهم اليمين، حيث ان اداء اليمين يعني القسم او الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه، فالقانون يعفي المتهم من تحليف اليمين لأن الاصل فيه انه بريء الى غاية اقامة الدليل ضده، ويعد خلاف ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه وتحليف المتهم اليمين يدخل ضمن الاكراه المعنوي الذي يترتب عنه بطلان الاستجواب وجل الادلة المتحصلة منه، وحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن المتهم لا يحلف اليمين اكراها على الاعتراف وامرا لا يقره القانون او يكون سببا لكذبه باليمين وهي جريمة معاقب عليها[2].

كما ان تحليف المتهم لليمين يجعله منحصرا بين موقفين، اما ان يعذب وينكر الحقيقة، او يضحي بنفسه ويعترف ويكون بذلك في صراع بين واجبين مقدسين الاول يدفعه الى عرض حياته للخطر والمحافظة عليها فيظطر الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لإنقاذ نفسه، والاخر هو الذي يتغلغل في اعماقه نتيجة لمعتقداته الدينية ومبادئ الاخلاق فيلزمه بقول الحقيقة التي فيها ادانته وهلاكه

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم بحد ذاته اثناء جلسة المحاكمة

تهدف السياسة الجنائية الاجرائية في تحقيق هدفين يتمثلان في الكشف عن الحقيقة وحماية الحرية الشخصية للمتهم وبالتالي فنظام المثول الفوري هو الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى نجاعته، وايضا عند مثول الشخص امام القاضي متهما بإرتكاب فعل جنائي، فإنه يواجه

[1] بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1905، ص ص 242-243.

[2] خلاف مازن، ضمانات المتهم عند استجوابه، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، 2015، ص15.

الية الدولة بعدتها وعتادها الكامل، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عند ارتكابه لجريمة هي التي تدل على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الانسان[1].

اتاحة الوقت للمتهم لتحضير دفاعه: نصت على هذا المادة 339 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية على انه" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه واجابة المتهم في الحكم"، حيث ان المحكمة اعطت للمتهم الحق في ابداء دفاعه عن نفسه او اتخاذ محامي للدفاع عنه على النحو الذي يقدر انه أدنى لمصلحته[2]. كما انه في حالة اذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة تقدر بثلاثة 03 ايام على الاقل وتعتبر فترة كافية له لإعداد دفاعه واختيار محاميه وحضور هذا الاخير لجلسة المثول الفوري امام قاضي الجنح بالمحكمة وهذا جاء في نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية، اما في حالة اختيار المتهم لمحامي او تنازل صراحة امام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للنظر فيها هنا تفصل المحكمة في القضية اي يحاكم المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع اطراف الخصومة ولها الحق في نطق الحكم سواء بعد الانتهاء مباشرة من اجراءات المحاكمة او تقوم بتأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[3].

كما ان اجتهاد المحكمة العليا أكد على هذا الحق بإلزامية رئيس الجلسة بتنويهه وابرازه في مضمون الحكم تحت طائلة نقض الحكم، حيث جاء في هذا الاجتهاد " متى ثبت ان الحكم المستأنف لم يتضمن الاشارة الى ان رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال امام محكمة الجنح في حالة التلبس الى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن قضاة الاستئناف الذين اغفلوا مراعاة احكام هذه القاعدة يكونون قد اخلو بحقوق الدفاع"[4].

---

[1] بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص 35.

[2] لخذاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الاساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة،2020 ص 208.

[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص183.

[4] بريك لهنة/ حمرون كاتية، المثول الفوري، المرجع السابق، ص 54.

حق المتهم في الاستعانة بشهود: يعتبر هذا الحق من بين الضمانات التي منحها القانون للمتهم اثناء **المحاكمة، و**عليه فإن الاثبات بالشهادة هو اقامة الدليل امام القضاء بأقوال الشهود و**بعد تحليفهم** اليمين وتقوم الشهادة في الاخبار عن واقعة عاينها الشاهد او سنعها او ادركها على وجه العموم بحواسه السمعية والبصرية، وان كان فعلا هدا الحق من بين الحقوق التي يتمتع بها المتهم فإنه يترتب عليه حقوق وواجبات لكل من المحكمة والشاهد، فالشاهد عليه ان يلتزم بالحضور الى الجلسة والاجابة على كل الاسئلة الموجهة اليه، وهذه الشهادة تكون ممن حضوا القبول بإدلائها واقاموا اليمين وممن سمح لهم بها، كما لا يمكن ان يكون الشاهد من اشخاص الدعوى.

ومن بين الاستثناءات الواردة على هذا الحق نذكر ان الشهادة في الاصل تسمع شفاهه، الا انه يجوز ان تكون كتابية اذا لم يتمكن الشاهد من أدائها بهذه الطريقة وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في نصها التالي:" اذا كان الشاهد اصما او ابكما توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع المحضر".

مثول المتهم امام المحكمة حرا غير موقوف: ان مثول المتهم امام المحكمة حرا غير موقوف يعد ضمان من الضمانات الممنوحة للمتهم وفي نفس الوقت يعتبر من ايجابيات اجراء المثول الفوري، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة حيث انه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الاشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال جزائية الى غاية محاكمتهم وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا سواء بإخلاء سبيله او بإدانته بالفعل المتابع من اجله وفي حلة صدور الحكم في نفس اليوم فلا يمكن حبسه الا تطبيقا للمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، ومثول المتهم امام المحكمة هو اجراء يخدمه بشكل واسع ويراعي معنوياته بالدرجة الاولى

[1] بلخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص35-36.

ويجعله يقدم دفوعه بكل ارتياح وسيؤثر ذلك عليه ايجابا وعلى مجريات الجلسة، كما نشير الى ان المثول المتهم امام المحكمة يكون تحت حراسة امنية وذلك بهدف التأكد من حضوره الى الجلسة وللحفاظ عليه وحمايته.

ملخص الفصل الثاني:

إن الضمانات المقررة لمصلحة المتهم اثناء المثول الفوري ضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري خلال مرحلة المحاكمة، لا تقل أهمية عن سابقتها لارتباطها الوثيق بحقوق الانسان.

وتهدف جل التشريعات لتحقيق المحاكمة حيث كرست لذلك قواعد اجرائية بالغة الدقة والاهمية في جميع الضمانات سواء الضمانات الشكلية والضمانات الموضوعية بقواعد انعقاد المحكمة وقواعد المرافعات، ومنها ما يخص احترام حق المتهم في الدفاع باعتباره قمة الضمانات التي تكفل حرية المتهم، اضافة الى اعطاءه الحق في الكلمة الاخيرة وكذا علانية وشفوية المحاكمة. . . الخ، وذلك بلوغا للعدالة وضمانا للمتهم من أجل حماية حقوقه وحرياته.

الخاتمة

الخاتمة

الثابت من دراسة نظام المثول الفوري من خلال الامر 12/15، حيث ان هذا الاجراء ساهم وبشكل كبير في احترام السرعة في الاجراءات للنظر في الدعوى العمومية امام القضاء المختص، وتكريس استقلالية القضاء من خلال منح صلاحية اصدار الامر بالإيداع الحبس لقاضي الحكم بدل من وكيل الجمهورية.

وفضلا عن ذلك فإن هدف استحداث اجراء المثول الفوري للمتهم كبديل لإجراءات التلبس المعمول بها أسهم ولحد بعيد في نجاعته بحماية قرينة براءة المتهم من جهة، وحماية حق المتهم في محاكمة عادلة وفي اجال مقبولة نوعا ما.

- ومن خلال دراسة موضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، قمنا بدراسة اهم الضمانات المقررة للمتهم اثناء المرحلتين اي مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مرحلة المحاكمة اثناء المثول الفوري، وعليه هذا الموضوع لا يعتبر سهل لتشبعه ودقته كما يعتبر من أحدث الموضوعات المهمة فيما تجعل دراسته جديرة بعناية من اجل الحفاظ على حقوق المتهم اثناء المثول الفوري وكرامته الشخصية.
- وفي الاخير فإن موضوع ضمانات المتهم اثناء المثول الفوري، نستنتج مدى فعاليته في تجسيد سياسة المشرع التي انتهجها بهدف تبسيط اجراءات المحاكمة مع تعجيلها وذلك مقابل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمتهم، كما نجد ان المشرع الجزائري اعطى ضمانات كافية للشخص المتهم بتهمة جزائية في قانون الاجراءات الجزائية وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءا من مرحلة البحث والتحري، وصولا الى مرحلة الحاكمة.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، حيث تتمثل فيما يلي:

❖ **النتائج:**

- يساهم هذا الإجراء في رد فعل الجنح المتلبس بها التي لا تستدعي التحقيق فيها ويخفف العبيء على القضاة بالفصل الفوري في القضايا المعروضة على المحكمة عن طريق هذا الإجراء.
- يحد هذا الإجراء من خلال نتائجه من تكدس مؤسسات إعادة التربية للمحبوسين بالنضر إلى ناضرة التلبس وما خلفه من أثر سلبي بالإيداع الآلي للموقوفين في الحبس.
- ضمانات المتهم هي مجموعة من القيود والضوابط الغية منها تحقيق العدل.
- تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الايداع، ويتم اسناد هذه السلطة لقاضي الحكم كونه حامي الحقوق والحريات الاساسية.
- كرس هذت الاجراء حق الدفاع بما يعزز من ضمانات المتهم خاصة فيما يتعلق بإتصال المتهم بمحاميه في المحكمة.
- يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وان تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومصنفة.
- يعتبر مبدأ العلانية من اهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة، اذ هو دليل الشفافية في المحاكمة الجنائية، ويعد احدى القواسم المشتركة بين التشريعات الاجرائية الحديثة، بإعتبار ان حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن اشباع شعوره بالعدالة.
- يعتبر مبدأ شفوية الاجراءات المحاكمة ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة، حيث تمكنه من المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة ضده وتتيح له الفرصة بسط دفاعه وتفنيد التهمة الموجهة اليه.
- يعد مبدأ تدوين اجراءات المحاكمة ضابط رئيسي لمؤيدات المحاكمة العادلة، فلا يمكن للمتهم الاحتجاج على اي اجراء الا من خلال محاضر الجلسات المدونة والمستكملة للشروط التي يتطلبها القانون.

- ترتب عن اجراء المثول الفوري جبر القضاة لعقد جلسات استثنائية للنظر في ملفات المتهمين في نفس اليوم مثولهم امام وكيل الجمهورية، ما زاد في حجم ساعات العمل وحجم الملفات، مما ينتج عنه عدم اعطاء القضايا حقها في الدراسة وبالتالي ما يؤدي الى اهدار حقوق المتقاضي.
- منح اهمية كبيرة لحرية المتهم يجعل الحبس المؤقت استثناء على القاعدة، كما ان مثوله حرا امام القاضي يعتبر ضمانة هامة.

❖ **الاقتراحات او التوصيات:**

- إحالة تقرر تأجيل القضية وأمر القاضي بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، أغفل المشرع حق المتهم في الطعن في الأمر رغم أنه إجراء استثنائي عن قرينة البراءة ومثل ما هو معمول به في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق
- عدم اهدار حقوق الضحية امام القضاء الجزائي واعطائه فرصة لتحضير دفاعه وتقديم طلباته.
- نقترح على المشرع الجزائري اعادة النظر حول مسألة تحديد مدة تأجيل القضية والقضاء بإلزامية حضور محامي المتهم امام وكيل الجمهورية واثناء المحاكمة بالإضافة الى مسألة الاستئناف في اجراء المثول الفوري.
- إن نص المشرع على إتصال المتهم بالمحامي قبل جلسة المحاكمة للإطلاع على الملف وتحضير دفاعه إلا أن المدة المحددة قد لا تكون كافية نضرا لضيق الوقت بين مثوله أمام وكيل الجمهورية وإحالته للمحكمة ومثوله أمام قاضي الجنح.
- يجب ان يكون استدعاء الشهود كتابيا في اجراءات المثول الفوري من طرف الضبطية القضائية مع تدوينه بمحضر سماع موقع من طرفه.
- ينبغي على المشرع ادراج نص صريح حول امكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته، وهو اجراء مدعم لقرينة البراءة.

- التشدد والصرامة فيما يخص الاجراءات المتخذة في حالة المساس بضمانات المتهم المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، وتقرير عقوبات لمن ثبت في حقهم الاخلال بالإجراءات ذات الصلة.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

القوانين:

2) قانون رقم 12/15، المؤرخ في 28رمضان 1436هـ، الموافق ل15 جويلية2015م، المتعلق بحماية الطفل.

الأوامر:

3) أنظر نص المواد 339 مكرر2 ومكرر3، مكرر4 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ر. ج. ج، عدد40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

4) الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات ج، ر.ج .ج .ج، العدد 49، الصادر بتاريخ السبت 21 صفر عام 1386، الموافق ل 11 جويلية1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02.16، المؤرخ في 19 جويلية 2016،ج ر ج ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 جويلية 2016.

المراجع:

5) بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1905.

6) ابراهيم العناني، الابعاد القانونية الدولية لحق المتهم في الدفاع، منشورات مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 1997م.

7) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.

8) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2003.

9) يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة2005.

10) علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

11) فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الاولى، دار وائل، الاردن،2007.

12) محمد عباس/حمودي الزبيدي، استجواب المتهم، كلية الحقوق جامعة الموصل العدد 10، السنة2008.

13) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013.

14) خلاف مازن، ضمانات المتهم عند استجوابه، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، 2015.

15) بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري، طبقا للمادة 339 مكرر، من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة نقابة المحامين، ناحية تيزي وزو، العدد 12، الجزائر،2016.

16) تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، الجزء الاول، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2016.

17) كهينة بوخرص، ضمانات حقوق الإنسان المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016-2017.

18) غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر،2017.

19) أوهبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

20) فيصل فخري سلمان، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بحث للحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالي، سنة2018.

21) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 4 دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018-2019.

22) عاشور نصر الدين/ لمعيني محمد، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعي والتطبيقات القضائية، على ضوء القانون 02.15، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2019.

23) شملال على، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

24) لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري.

25) هناء إسماعيل إبراهيم، استجواب المتهم ونتائجه، وزارة التخطيط العراقية، الدائرة القانونية، دون طبعة، دون سنة نشر.

الرسائل والبحوث الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

26) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 وما يليها.

27) مهديد هجيره، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد السادس، جانفي 2019.

ب-رسائل الماجستير:

28) ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجازئر،2007.

29) ج-مذكرة الماستر:

30) علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

31) طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابه2004.

32) بولخوة إبتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016.

33) لونيسي رندة، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2017.

34) بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، سنة 2017-2018.

35) حمرون كاتية/بريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون جامعة مولود معمري سنة 2018.

36) العابد فطوم، إجراءات المثول فوري في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2019.

37) مهديدة هجيره، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد السادس 2019/01.

38) باكوري مليسة/سهيلة صبرينة، ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2022.

39) المقالات والمجلات العلمية:

40) سامي حسيني الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الاول، 1978م.

41) الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، عدد12، المركز الجامعي البيض، جامعة بشار 2013.

42) زيد حسام، اجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15-02، مجلة المحامي، عدد 25، ديسمبر 2015.

43) بوسري عبد اللطيف، نظام المثول بديل لإجراءات التلبس، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

44) بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنضومة التلبس الجرم بالجرم، مجلة الدراسات لجامعة عمار ثليجي، العدد57، لغواط الجزائر 2017.

45) بولواطة السعيد، دريسي عبد الله، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.

46) لخضاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نضام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة،2020.

47) منصور داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة جامعة إبن خلدون، تيارت، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، تاريخ النشر 15 جوان 2022.

48) حاج دلولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني 2022.

49) بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانونين، جامعة محمد لخضر، بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة نشر.

50) شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع، امام القضاء الجنائي، مجلة منتدى القبائل، العدد خمسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر.

المواقع الإلكترونية:

51) المثول الفوري متاح على الأنترنيت التالي https//www. justice. gouv. Fr بتاريخ 2019/05/08م

52) موقع متاح على الأنترنات policedz. keuf. net-----//: http.2022/01/03

الفهرس

شكر وعرفان ..... ب

إهداء ..... ج

قائمة أهم المختصرات: ..... هـ

المقدمة ..... و

الفصل الأول: ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري في المرحلة الأولية للمحاكمة

المبحث الأول:**النطاق الإجرائي لنظام المثول الفوري في المرحلة الأولية للمحاكمة 7**

المطلب الأول: 8

ضمانات المتهم أثناء تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء المثول الفوري 8

الفرع الأول: تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية..... 8

الفرع الثاني: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم امام المحكمة..... 11

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحامي 11

المطلب الثاني: ضمانات المتهم من حيث تكييف الجريمة.....13

الفرع الأول: الشروط الشكلية..... 13

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 18

المبحث الثاني:آليات حماية المتهم أثناء إجراء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة..... 20

المطلب الأول: 21

تكريس حقوق المتهم أثناء التحقيق الأولي.....21

الفرع الأول: التقيد بسلطة التوقيف والاستجواب..... 21

الفرع الثاني: حق المتهم في الاتصال بالعالم الخارجي..... 28

المطلب الثاني: 30

تكريس حقوق المتهم أمام وكيل الجمهورية 30

الفرع الأول: الحقوق المرتبطة بالمتهم بشكل مباشر 30

الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بالمتهم بشكل غير مباشر 35

ملخص الفصل الأول: 37

الفصل الثاني:ضمانات المتهم في المثول الفوري اثناء مرحلة المحاكمة

المبحث الأول:الضمانات الشكلية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة..... 40

المطلب الاول: تقرير المحاكمة في نفس الجلسة 40

الفرع الاول: تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية 41
الفرع الثاني: اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي 42
المطلب الثاني: 44
تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة 44
الفرع الاول: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه 45
الفرع الثاني: الدعوى غير مهيأة للفصل فيها 46
المبحث الثاني:الضمانات الموضوعية التي يتمتع بها المتهم اثناء الجلسة 50
المطلب الاول: 50
الضمانات المتعلقة بالمتهم اثناء جلسة المحاكمة 50
الفرع الاول: مبدأ علانية وشفوية المحاكمة 51
الفرع الثاني: تدوين اجراءات المحاكمة 55
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين 56
المطلب الثاني: 57
الضمانات المتعلقة بالمتهم اثناء جلسة المحاكمة 57
الفرع الاول: الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي اثناء جلسة المحاكمة 57
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم بحد ذاته اثناء جلسة المحاكمة 58
ملخص الفصل الثاني: 62
الخاتمة 64
قائمة المصادر والمراجع 69
الفهرس 76

ملخص

كل شخص متهم له الحق في محاكمة منصفة وعادلة، في القضايا الجنائية والحماية الفعلية لكافة حقوق الانسان.

والمثول الفوري يخص جرائم الجنح المرتكبة من الاشخاص البالغين، واستثنى جرائم الجنح المرتكبة من طرف الاحداث، اين منح المشرع الجزائري ضمانات للمتهم سواء قبل المحاكمة في مرحلتي التوقيف للنظر والتقديمة امام وكيل الجمهورية، او اثناء المحاكمة، كل هذا بغرض تسريع وتسهيل المحاكمة والتخفيف من الاثر السلبي للجرم المشهود وضمان حقوق وحرية المتهم لتحقيق محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية: الشخص المتهم، المثول الفوري، جرائم الجنح، تحقيق محاكمة عادلة.

RESUME

Toute personne accusee a le droit a un procés et équitable dans les affaires pénales، et à une vraie protection de l'homme.

Cette procédure concene les crimes de flagrant délit ، qui ne nécessitent pas de procédures d'enquéte particulières، à l'exception des infraction et des crimes. ce régime concerne les délits commis par des majeurs ،et exclut les délits commis par des mineurs ،pour lesquels le législateur algérien a accordé des qaranties à l'accusé ،que ce soit avant le procés dans les phases d'arrestation et de présentation devant le procureur de la république ،ou pendant le procés ،tout cela dans le but d'accélérer et de faciliter le procés ،d'atténué l'impact négatif du flagrant délit et de garantir les droits et la liberté de l'accusé à bénéficier d'un procés équitable.

Mots clés : l'accusé, comparution immédiate, délits, réalisation d'un procès équitable.